

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٤ / ١ / ٢٠٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢٠٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق بنظام التصويت الالكتروني في ٢٠٢٠/٩/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٣.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢٠/١٢/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٣١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البنود (أ ، د ، و ، ي ، هـ ، ح) من المادة (٥) والبندين (أ ، د) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



سماح

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا الآتية في الأحوال المبينة فيما يلي :

(أ) عند بلوغ العضو سن الستين وهو في خدمة السلك الدبلوماسي والقنصلي :
يؤدي الصندوق للعضو مكافأة إنتماء بواقع مرتب أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/د) عن كل سنة أو كسر سنة اشتراك في الصندوق بالتقريب الى أقرب ثلاثة أشهر.

(د) عند ترك وزير الخارجية أو وزير الدولة للشئون الخارجية أو نواب وزير الخارجية لمناصبهم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مرتب أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/د) عن كل سنة اشتراك في الصندوق بهذه الصفة وذلك إذا بلغت مدة الاشتراك في الصندوق عشرة أشهر على الأقل فإن قلت مدة الاشتراك عن هذه المدة يصرف عن كل شهر كامل أو كسر شهر ١٠% من الميزة، ويسري هذا الحكم على وزراء الخارجية ووزراء الدولة للشئون الخارجية والسابقين ونواب وزير الخارجية من أعضاء الصندوق، ولا يجوز تكرار صرف الميزة بتكرار تولى المنصب.

(و) عند انتهاء خدمة العضو بالسلك الدبلوماسي والقنصلي بسبب الوفاة أو العجز الذي يمنع من العمل تدفع له أو لمن يحددهم بإقرار المستفيدين المقدم منه وفقاً للنموذج المعد لذلك أو لورثته الشرعيين في حالة عدم تحرير هذا الاقرار حسب الأحوال مكافأة بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى مبلغ ألف جنيه مصري لأجر الاشتراك باعتبار سن الستين حكماً، هذا ويلتزم الأعضاء بتجديد تحرير هذا الاقرار سنوياً خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية للصندوق وفي حالة عدم اجراء ذلك سيتم الأخذ بآخر اقرار حرره العضو.

(ي) يساهم الصندوق في :

(١) علاج الأعضاء وأسره (الزوج أو الزوجة ومن يعولهم من الأبناء) من غير العاملين بالخارج وكذلك الأرمال والأولاد القصر للعضو الذي توفي وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس ادارة الصندوق في هذا الشأن وتعتمدها الهيئة وفي حدود مبلغ سبعة ملايين جنيه سنوياً كحد أقصى اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١.

(٢) المصاريف الدراسية للأولاد القصر للعضو المتوفي أثناء الخدمة أو العجز التام الذي يمنع من العمل وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الصندوق على أن يكون الحد الأقصى لتلك المصاريف مليون جنيه مصري سنوياً.



٤٦٠٧٦

هـ) استثناء من الحكم الوارد فى الفقرة (د) من هذه المادة يُصرف للأعضاء المؤسسين فى الصندوق من وزراء الخارجية ووزراء الدولة للشئون الخارجية أو نواب وزير الخارجية ممن لهم خدمة سابقة كأعضاء فى السلك الدبلوماسي والقنصلي مكافأة إنتماء بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٠/د) أو المعاش حسب الأحوال عن كل سنة وكسورها اشترك فى الصندوق وحتى تاريخ صدور قرار الهيئة باعتماد هذا التعديل، مع مراعاة أحكام المادة (٥/ز)، ولا يجوز تكرار صرف مكافأة الإنتماء بتكرار تولى المنصب.

ح) فى حالة طلب العضو الانسحاب من الصندوق بعد بلوغه سن ٥٥ عاماً تصرف له مستحقاته حتى تاريخ زوال العضوية طبقاً لنص الفقرات (أ،ب،ج) من هذه المادة مخصوماً منها ٥% عن كل سنة كاملة أو كسر سنة باقية حتى بلوغ العضو سن الستين، أو ترد له الاشتراكات التي سدها مضافاً إليها ٥% من قيمتها بذات العملة التي سدد بها أيهما أكبر.

أما فى حالة طلب العضو انهاء عضويته أو عدم سداد الاشتراكات طبقاً للمادة (٦) قبل بلوغه سن ٥٥ عاماً تصرف له كافة الاشتراكات التي سدها مضافاً إليها ٥% من قيمتها بذات العملة المسدد بها.

وفى حالة انتهاء العمل لأعضاء الصندوق بوزارة الخارجية بعد بلوغهم سن ٥٥ عاماً وذلك بسبب الاستقالة أو النقل لجهة أخرى أو الإقالة تصرف للعضو مستحقاته حتى تاريخ زوال العضوية طبقاً لنص الفقرات (أ،ب،ج) من هذه المادة بشرط أن يكون الحد الأقصى للحالات المنصرفة خلال العام حالتين فقط، وإذا زاد العدد عن ذلك يتم الرجوع للسيد الخبير الاكتواري لدراسة تأثير ذلك على ملاءة الصندوق أو ترد له الاشتراكات التي سدها مضافاً إليها ٥% من قيمتها بذات العملة التي سدد بها أيهما أكبر.

مادة (١٠) :

أ) يؤدي الصندوق للعضو كل من الميزة التأمينية والميزة التأمينية الإضافية بواقع ٤٨% من قيمتها بالجنيه المصرى ٥٢% من قيمتها بالدولار الأمريكى وفقاً لسعر تحويل ١٦,٦٥ جنيه مصرى اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٣ ويستمر هذا المعدل حتى إعداد دراسة ائكتوارية أخرى.

د) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :-

هو المرتب الأساسى فى ٢٠١٩/٧/١ المبين بجداول الأجور والمرتبات داخل جمهورية مصر العربية لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية متضمناً العلاوات ٤٦



الدورية وعلاوات التزقي وبعء أقصى ٢٧٠٠ جنية مصري ولا يعءء بأى إءصافاء أءرى على هذا الأجر أياً كان سنء إقرارها إلا بعء إءءاء ءراسء اءءوارية بفءص المرءز المالي للسنءوق واعءماءها من الهيئة.

مءاءة (٢) : ءسرى هذه ءءءءلاء وفقاً لما قررءه الجمعية العمومية للسنءوق باءءماعها السالف الإءارة إليه.

مءاءة (٣) : ینشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وبعمل به من الیوم ءءالي لءاریء النشر، وعلى الجهات المعنية ءنفیذه.

نائب رئیس الهيئة
المسءءار/ رضا عبء المعءی



س